مقدمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

القراء الأعزاء

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإنَّه مع وافر بحوثكم المرسلة إلينا يطيب لنا أنْ نُقدِّم إلى حضراتكم هذا العدد الجديد (٦٨)، العدد الثامن والستين من مجلتكم: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية التي يُشْرف على إصدارها قسم الشريعة بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

وأسرة التحرير لا يفوتُها أنْ تتقدَّم إليكم بوافر الشكر وخالص التقدير على ثقتكم في هذه المجلة، والتي نعتز بها، ونحرص دائمًا على استمرارها من خلال الالتزام بالأمانة، والدقة والمصداقية في التحكيم والنشر؛ وفاء لكم وحرصًا على متطلباتكم.

إخوتنا القراء الكرام بين أيديكم في هذا العدد من مجلتكم جملة جديدة من البحوث العلمية الجادة التي تُسْهم في حل مشكلات واقعنا المعاصر من الوجهة الإسلامية استنادًا إلى القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهذه البحوث من داخل مصرنا الحبيبة ومن خارجها، وهي خير شاهد وأقوى دليل على صلاحية شِرْعة الإسلام وفقْه المسلمين لحاكمية الحياة في جميع قُطاعاتها، وضبط إيقاعاتها على النحو الذي يحقق المصالح، ويُيَسِّر المعايش، ويدرأ المفاسد، ويمنع المضار!!!

وحتى لا نطيل عليكم إخوتنا القراء نترككم لتنظروا بأنفسكم هـذه البحـوث، وتطالعوها ثم تحكموا أنتم!!

ليس مبالغة أنْ نقرِّر: **إنَّ صلاح حال أمة المسلمين اليوم، وسبيل نهوضها من كبوتها لا يمكن أنْ يتأتَّى إلا بعودتها إلى كتاب ربها وسُنَّة نبيها، والبحث عن آليات تفعيل نتائج هذه البحوث في حل مشكلات الواقع!! لا أنْ تَبْقى بحوثًا تُقْرأ ثُمّ تُوضع على أرفف المكتبة!!**

وفي الختام نتطلع إلى المزيد من البحوث الجادة والرصينة التي تتعامل مع الواقع وتُقدِّم الحلول لمشكلاته من المنظور الإسلامي، وفي ذات الوقت إلى تفعيل نتائجها على الأرض، منكم أيها القراء وبكم، والله – تعالى- نسأل أنْ يهدينا إلى سواء السبيل... آمين.

وصلَّى الله وسَلَّم وبارك على نبيِّنا محمد.

أ. د. أحمد علي أحمد موافي
رئيس التحرير
ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
شهر جمادى الآخر ١٤٣٧هـ

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

-١-

من بين الكتب التي تشكل علامة بارزة في العصر الحديث كتاب (المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي) للشيخ سيد عبد الله علي حسين وهو من علماء الأزهر الشريف والحاصل على الليسانس في الحقوق الفرنسية، حيث اعتمد أسلوب المقارنة بين نظامين تشريعيين مختلفين من ناحية النشأة والتطور ومنهج النظر وأسلوب الصياغة، ليثبت من خلال هذه المقارنة أن التشريع الإسلامي قادر على أن يلبي كل المطالب التشريعية في الوقت الحاضر، دون الحاجة إلى الاستعانة بأنظمة أخرى لا تتفق مع معتقدات الناس وأعرافهم.

-٢-

وترجع أهمية الدراسة المقارنة في تطوير الدراسات الفقهية- كما يقول أستاذنا الدكتور محمد سراج- إلى الأمور الآتية:

١. تيسر المقارنة بين نظامين تشريعيين التعرف على طبيعة كل من النظامين ومصادرهما والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي أسهمت في تكوينهما .. ذلك أن التعرف على طبيعة النظم التشريعية والعوامل المؤثرة في تطورها من شأنه أن يسهم في التعرف على القواعد العامة التي تحكم تطور هذه النظم، مما يساعد في تفسير بعض الاختيارات التشريعية في نظام تشريعي أو فقهي معين.

٢. إن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظم القانونية والتشريعية من شأنه أن يلقي الضوء على العلاقات التاريخية بين الشعوب مما يؤكد التواصل بينهما، ويشجع على التقارب والالتقاء بين الأجناس والشعوب ويساعد على التعرف على ما عند الآخر وفهمه. ولا شك في أن الاعتراف العالمي بمكانة الشريعة الإسلامية بين النظم القانونية العالمية، إنما يرجع إلى اتباع منهج المقارنة التي أدت إلى التعرف على مبادئ هذه الشريعة وتأثيرها في التفكير القانوني الغربي.

٣. تيسير التقنين المنهجي لأحكام الفقه الإسلامي لما يفيده إثبات أوجه الاتفاق من التعرف على المصالح في السياقات الاجتماعية الحديثة، وكذلك فإن للدراسة المقارنة أهميتها في تطبيق أحكام الفقه الإسلامي في البلاد الإسلامية العديدة- ومن بينها مصر- التي تضمنت دساتيرها النص على اعتبار الشريعة المصدر الأساسي للتشريع.

-٣-

ولعلنا نلقي مزيدا من الضوء على الفكرة السابقة إذا تأملنا موقف القانون الفرنسي والتشريع الإسلامي من مسألة (نظام المهر):

١-في القانون الفرنسي:

للمهر معنى خاص وهو ما تحمله المرأة لزوجها بمناسبة الزواج وهو خاص بالمرأة ومعنى عام وهو يشمل ما يعطيه شخص ثالث إلى الزوجين بمناسبة زواجهما، فالمهر إذن هو ما تحمله المرأة لزوجها من ملكية أو حق تمتع لمساعدته في تحمل عبء الزواج.

وفي القانون الروماني: تجهيز البنت بمهر واجب على الأب: وفي القانون الفرنسي تجهيز البنت واجب أدبي.

والمهر مركب من عمليتين :

تمليك بدون مقابل، وهو تمليك الأب لبنته مهرها، وتمليك بمقابل وهو تمليك الزوجة لزوجها المهر نظير تعهده بمصاريف العائلة.

٢- التشريع الإسلامي:

المهر في التشريع الإسلامي: ما يدفعه الزوج أو وليه أو وصيه إلى الزوجة بمناسبة الزواج...

ومهما قيل في تعليله فقد شدد المشرع في لزوم المهر في الزواج، فقرر أن الزواج إذا عقد على عدم المهر فيه فهو فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل كما إذا استحق كله أو تعَّيب؛ فإن الزوج ملزم بالقيمة أو بالمثل على تفصيل في ذلك.

وقد يتجوز في معنى المهر فيطلق على ما يعطيه أب الزوج له أو أب الزوجة لها قبل عقد الزواج أو بعده، ولكنهم يطلقون عليه اسما خاصا اصطلاحا فيسمى (نِحْلَة).

فالنِحْلَة ما يعطيه والد الزوج لولده في عقد نكاحه، أو والد الزوجة لابنته في عقد نكاحها، وينعقد النكاح على ذلك. فإذا وقع ذلك فهي لازمة للناحل (المعطي) في ماله وذمته، يؤخذ بها في حياته وبعد مماته لا يبرئه منها إلا الأداء، فإن مات الأب قبل أن تحاز فالنحلة صحيحة نافذة على القول المختار، فإن ماتت المنحولة فمن حق الزوج ميراثه في النحلة.

فالمهر ملك خاص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء في تجهيز نفسها حسب العرف والعادة، وللزوج الخيار في البقاء أو الطلاق قبل الدخول إذا لم تجهز نفسها حسب قيمة الصداق ، وحسب العرف والعادة في مثل ذلك.

وليس الأب ملزما شرعا بتجهيز ابنته من ماله الخاص، بل هو ملزم بتجهيزها من صداقها وجوبا ومن مالها إذا احتاجت لا من ماله، فإن ذلك مستحب مرغب فيه، أو

سمِّه واجبا أدبيا وهو مأخذ التشريع الفرنسي.

فإن جهز الأب ابنته وأدخلها بيت زوجها، ثم بعد الدخول ادعى أنه أعارها هذا الجهاز ، فإن كان قبل مضي سنة أو أشهد على ذلك قضي له به، ثم ينظر في الباقي فإن كان بقدر صداق الزوج فبها وإلا قضي على الأب بجهاز المثل لابنته.

-٤-

وهكذا اختلفت نظرة كل من التشريعيين إلى مسألة المهر، تبعا للاختلاف في النظرة أساسا إلى مفاهيم الزواج والحياة والحقوق والواجبات، ومن ثم يمكن تفهم فلسفة كل من النظامين والطريقة التي اتبعها.

وللحديث بقية.

أ. د. محمد قاسم المنسي
أستاذ الشريعة الإسلامية
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
مدير التحرير

القسم الثاني
الأبحاث

١- مصادر فقه الصحابة والتابعين ودورها في الأنظمة السعودية..... د. عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي

٢- أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي..... د. إيمان بنت محمد صالح

٣- الدّكتُور عِيسَى عَبْدُه إِبْراهِيم وجُهُودُه فِي الاقْتِصَاد والمَصَارِفِ الإسلامية..... د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

٤- مصادر فقه أثر الضرورة والحاجة فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام... أ. د. أحمد الصويعي شليبك

٥- ما جاء عن التوراة والإنجيل في القرآن الكريم د. علي بن عتيق الحربي

٦- المنهج النبوي في تعزيز مكانة الصحابة وبيان فضلهم..... د. نوال عمر عبد الله باسعد

٧- القياس في الأسباب والشروط والموانع "مقاربة أصوليّة"..... د. إسماعيل طاهر محمد عزام

٨- منهج الدكتور محمد عبد الله دراز في تقرير عقيدة السلف من خلال تفسيره للقرآن الكريم.... الباحث/ ماضي بن فالح الهاجري

٩- حديث "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" رواية ودراية..... د. عائشة بنت فراج بن علي العقلا

١٠- حُكمُ قِراءة القُرآن الكريم بالتَّلفِيقِ "دِراسةٌ تحليليَّةٌ"..... د. عائشة بنت حسين اسليماني

١١- اسْتِحْقَاقُ أَوْلادِ البَنَاتِ فِيْ الوَقْفِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيْقِيَّةٌ عَلَى مَحَاكِمِ المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السّعُوْدِيَّةِ. أ.د. عبد الرحمن بن نافع السُّلمي

١٢- أثر الأحباس على المجتمع في العصر الحديث (دراسة عن أحباس مدينة بيروت في الحقبة الماضية) (١٩١٨ – ١٩٥٠م)..... د. عبد الرحمن محمد سليم بليق